كتـــــاب دوري رقـــــــم (٦)

الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤ / ٢٠١٠

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية،

وعلى الكتاب الدورى الصادر عن هيئة سوق المال تحت رقم (٦) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤.

فإنه:

"على شركات السمسرة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليها من البنوك لصالح عملاء إلا بعد استيفاء ما يلى:"

١- الحصول على إقرار من البنك موضحاً به اسم وبيانات العميل المطلوب التعامل لحسابه واسم المفوض أو المفوضين من البنك بالتعامل على الحساب وحدود هذا التفويض.

٢- الحصول من البنك على إقرار موضحاً به أن عقد التعامل بين البنك والعميل يتيح للبنك التعامل لهذا العميل بالبورصة وأن العقد بين العميل والبنك مراعى فيه تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

هشام إبراهيم

المشرف على الإدارة المركزية
لشئون المكتـــب الفنـــي
لرئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg